

بسم الله الرحمن الرحيم
شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
المحكمة العليا
الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم 2017/5/23 - في مقرها - عقدت الغرفة التجارية
بالمحكمة العليا - جلسة مشورة - في مكتب رئيسها - بمبنى
المحكمة العليا بانواكشوط برئاسة رئيسها :
- محمدر ولد احمدو سالم ولد أبي
و عضوية مستشاريها:
- محمدر ولد محمد عبد الرحمن الخرشي
- دده ولد الطالب زيدان
- الامام ولد محمد فال
- سيدي عالي ولد بياي ،
و بمساعدة كاتب الضبط الأول بالغرفة ذ/ اقليم ولد لولي
، قلم ضبط الجلسة،
وبحضور: نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا، السيد القاسم ولد
فال،
وذلك للنظر في بعض القضايا التي من بينها القضية رقم: 19
2016/ المشمول فيها كل من : شركة نوفل كوموديتير
Novel Commodities.sa
Fax 020 72 83 11 44 (21 Rue des caroubiers case pastale
1851-1277CAROUGE CENEVA-SWITZERLAND)
(c/o fiduciaire Ratio-Rue du stand40-c.p.(5269 12 11 Genève1)
يمثلها ذ. احمد سالم ولد بوحيني، من جهة، والشركة الوطنية
للإيراد والتصدير Sonimex يمثلها ذان. أجودنا ولد
الحضرامي و محمد الأمين ولد اباه، من جهة أخرى،
و أصدرت القرار الآتي في الطعن المقدم لصالح نوفل كوموديتير
Novel Commodities.sa ،
وبعد الاستماع إلي طلبات ممثل النيابة العامة التي تمسك بها و
أوردها مكتوبة و مؤداها طلب تطبيق القانون؛

القضية رقم : 2016/ 19

الطاعن : نوفل كوموديتير
Novel Commodities.sa
يمثلها ذ. احمد سالم ولد
بوحيني

المطعون ضده: الشركة
الوطنية للإيراد و التصدير
Sonimex يمثلها ذ. محمد
الأمين ولد اباه

رقم القرار: 2017/28

بتاريخ: 2017/06/07

منطوقه:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة
العليا قبول مطلب الطعن بالنقض
شكلا وأصلا ونقض القرار رقم
2016/13 الصادر بتاريخ:
2016/04/20 عن رئيس محكمة
ولاية انواكشوط الغربية.

من حيث الشكل:

حيث إن وكيل الطاعنة تقدم إلى قلم ضبط محكمة ولاية انواكشوط الغربية بعريضة رامية إلى الطعن
بالنقض حيث أعد إثرها محضر الطعن بالنقض رقم: 2016/38 بتاريخ 2016/04/29 ضد القرار رقم:
2016/013 الصادر بتاريخ: 2016 /4/ 20 عن رئيس المحكمة المذكورة،
وبعد مراعاة ما يتطلبه مبدأ الحضورية حول مذكرات الأطراف،
وحيث إن الطعن قيم به أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدر رئيسها القرار،
وحيث تم دفع وصل تأمين غرامة الطعن بالنقض في الأجل، وتقدمت نوفيل علي لسان محاميها بمذكرة طعن
وصلت بتاريخ: 2016/5/10 ، مما يجعل الطعن مستوفيا للشروط الشكلية التي تجعله مقبولا شكلا طبقا
للمادتين: 205 و 207 وما بعدهما من فرعها من ق.ا.م.ت. ا. ؛

من حيث الأصل:

وحيث تم دفع وصل تأمين غرامة الطعن بالنقض في الأجل، وتقدمت نوفيل علي لسان محاميها بمذكرة طعن وصلت بتاريخ: 2016/5/10 ، مما يجعل الطعن مستوفيا للشروط الشكلية التي تجعله مقبولا شكلا طبقا للمادتين: 205 و 207 وما بعدهما من فرعهما من ق.ا.م.ت. ا. ؛

من حيث الأصل:

ا- الوقائع والاجراءات:

تتلخص وقائع هذه القضية في كون نوفل كوموديتيز Novel Commodities.sa ممثلة من طرف ذ. احمد سالم ولد بوحبيني تقدمت إلى رئيس محكمة ولاية انواكشوط الغربية بطلب تنفيذ قرار التحكيم الدولي النهائي الصادر لصالحها عن غرفة التحكيم الدولية المسماة كافتا GAFTA في تشكيلتها الاستئنافية ضد شركة سونمكس؛

وأن أصل القضية راجع إلى كون نوفيل كوموديتيز سبق أن تعاقدت مع سونمكس عام 2008 على بيع كميات من الأرز وأثناء تنفيذ العقد نشب نزاع بين الطرفين، وعلى إثر ذلك النزاع أصدرت هيئة التحكيم (كافتا) في تشكيلتها الابتدائية قرار التحكيم الابتدائي رقم 13-856 بتاريخ 2009/9/4 القاضي بالحكم على سونمكس (المشتريين) بالتعويض لصالح نوفل كوموديزي (البائعين) بالمبالغ التالية من الدولار الأمريكي:

- 39,741.201 عن المهلة الإضافية المتعلقة بالباخرة،
- 190 795 للوقت الضائع للباخرة في انواكشوط، و
- 38 618، 06 للمسافة التي قطعها الباخرة بين دكار و انواكشوط ؛
وأنه تم استئناف هذا القرار من طرف شركة سونمكس فأصدرت فيه غرفة التحكيم كافتا في تشكيلتها الاستئنافية قرارها رقم 4208 بتاريخ 2011/6/24 بمبالغ من الدولار الأمريكي قدرتها كما يلي:

- 741.201، 39 عن الوقت الزائد على المعتاد للتفريغ (surestaries) فيما يتعلق بالباخرة MV EFDIM Junior في انواكشوط، تضاف إليها فوائد بنسبة 4% محسوبة من كل ثلاثة أشهر بدء من 2009/02/04 و حتى تاريخ الدفع،
- 190775 تعويضا عن الأضرار المادية و المعنوية عن الزمن الضائع للباخرة MV banglar kakoli في انواكشوط ، تضاف إليه فوائد بنسبة 4% للسنة تحسب لكل ثلاثة أشهر من تاريخ 2009/03/06 و حتى تاريخ الدفع،
- التعويض لشركة نوفل كوموديتيز عن كل ما تكلفته في الدرجة الأولى من مصاريف وذلك مع فوائد تقدر ب 4 % سنويا تحسب لكل ثلاثة أشهر بدء من 2009/11/04 حتى تاريخ الدفع،
كما حكمت على شركة سونمكس برسوم و أتعاب كافتا.
وبذلك يكون المبلغ الإجمالي المحكوم به لصالح شركة نوفل كوموديتيز 1.292.95940
وقد أصدر رئيس محكمة ولاية انواكشوط الغربية قراره والقاضي برفض تنفيذ قرار التحكيم رقم: 4208 الصادر بتاريخ 2011/6/24 عن غرفة التحكيم المسماة كافتا GAFTA ، وإحالة القرار المعني وملحقاته إلى وزير المالية لتنفيذه، مما حدا بمحامي طالبة التنفيذ ذ. احمد سالم بوحبيني إلى القيام بالطعن بالنقض في هذا القرار لصالح نوفيل أمام هذه الغرفة وهو موجب هذا القرار؛

ب - حجج الأطراف:

1- دعوى الطاعة نوفل كوموديتيز Novel Commodities.sa : يرى محاميها: ذ. احمد سالم بوحبيني ما ملخصه:

- أن القرار المطعون فيه خرق نص المادة 304 من ق ا م ت ا التي تقول في فقرتها الأخيرة: " تنفذ الأحكام الأجنبية المأمور بتنفيذها في موريتانيا وفقا للقوانين الموريتانية بأمر من رئيس محكمة الولاية ، والأمر الذي يصدره غير قابل للطعن إلا عن طريق النقض." ؛
- وأن نوفل كوموديتيز قد تقدمت بتاريخ 2016/04/12 بطلب إصدار أمر بتنفيذ القرار Exequature رقم : 4208 بتاريخ 2011/06/24 الصادر عن غرفة التحكيم في مرحلة الاستئناف بناء على المادة 61 من مدونة التحكيم التي تنص في فقرتها الثانية على أنه " ينفذ (قرار التحكيم) بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس

